

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل

الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقر محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٣/١/٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون مقر محكمة الخانكة لشئون الأسرة ، ومكتب تسوية المنازعات الأسرية

التابعة لمحكمة بنها الابتدائية بمقر محكمة الخانكة الجزئية القديم ، الكائن بشارع المحطة

بجوار السكة الحديد بمدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقر محكمة الخانكة الجزئية ، التابعة لمحكمة بنها الابتدائية بمقر مجمع محاكم الخانكة الجديد ، الكائن بشارع المستشفى المركزى - أمام المعهد الدينى بمدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٢/٢٦

صدر فى ٢٠١١/٢/٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى